الآن يقال لو نفع الضرر في الشارع الكثير فامتنع مطلقا وهو الاقرب الى كلامهم
ولا يشكل على التعليل الثاني جواز فتح الباب الى درب منسد اذا سمره
كما ياتي لان الحق ثم لخاص والخاص قايد على ملكه وحافظ له بخلاف الشارع
فانقطاع الحق فيه عند طول المدة اقرب وقضية كلامهم او صريحه منع
احداث الدكة وان كانت بفنا داره وبه جزم ابن الرفعة وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى وان بحث السبكي جوازه عند انتفا الضرر وقال لانه في حريم
ملكه ولاطباق الناس عليه من غير انكار فقد رده الاذرعي وقال انه بعيد
من كلامهم ويؤدي الى تملك الطرق المباحة وبان البندنيجي صرح بمنع بنا
الدكة على باب الدار وبان البقعة المنحرفة عن سنن الطريق قد تفزع
اليها المارة فتضيق عليهم ولا ينافي ما تقرر في نحو الدكة نقل المصنف كالرافعي
في الجنايات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في اقطاع الشوارع وانه يجوز
للمقطع ان يبني فيه ويتملكه لانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما
هنا مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه
للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور وفي للامام
الاقطاع وللمقطع بنا ما اراد وقيل ان لم يضر ذلك المار جاز كاشراع الجناح
وفرق الاول بما مر و الطريق غير النافذ يحرم الاشراع اليه بجناح او نحوه
لغير اهله بلا خلاف وان لم يضر بغير رضاهم لانه ملكهم فاشبه الاشراع الى الدار
وكذا يحرم الاشراع لبعض اهله في الاصح كساير الاملاك المشتركة تضرروا
بذلك ام لا الا برضى الباقين فيجوز وان اضر واجمل اهله هنا للعلم به مما
سيذكره انه لا يمنع الاهت بابه بعده او مقابله كساير الاملاك المشتركة
والثاني يجوز بغير رضاهم ان لم يضر لان كل واحد منهم يجوز له الانتفاع
بقراره فيجوز بهوايه وعلى الوجهين يحرم الصلح على اشراعه بمال
لما مر ويعتبر اذن المكتري ان تضرر به وبه افتى البغوي ويقاس
به الموصى له بالمنفعة ونحوها ولو رضي بعضهم لبعض بذلك امتنع الرجوع
عليهم كما صرح به الماوردي لانه لا سبيل الى قلعه مجانا لوضعه بحق
ولا الى قلعه مع غرم الارش لانه شريك وهو لا يكلف ذلك ولا الى
التبقية باجرة لان الهوا لا اجرة له كما مر وقضية ذلك ان الاخراج

لوكان

قوله الثاني هو قوله لانه اذا طالت المدة الخ اه قوله لخاص اي وهم اهل الدرب اه

قوله ما تقرر اي وهو المنع مطلقا اهـ قوله للمقطع اي المقطع له قوله اقطاع اي اعطاء اهـ قوله على تقدير اعتماده الخ اي لانه ضعيف اهـ قوله علي هذا اي القول الضعيف اه

قوله لا يمنع اي من الاخراج اه

قوله بذلك اي بالاشراع اه

لوكان فيما لا حق للمخرج فيه بان كان بين باب داره وصدر السكة كان لمن
رضي الرجوع ليقلع ويغرم ارش النقص وهو كذلك ولو عبر المصنف بقوله الا برضى
المستحقين كان اولى ليعود الاستثنا للاولى ايضا وهي ما اذا كان المشرع
من غير اهله ولئلا يتوهم اعتبار اذن من بابه اقرب الى راس السكة لمن
بابه ابعد مع انه وجه والاصح خلافه بنا على استحقاق كل الى بابه لا الى اخر الدرب
كما يعلم من قوله الاتي واهله اي الدرب غير النافذ من نفذ باب داره اليه
قال الزركشي اخذا من كلام غيره والمراد من له المرور فيه الى ملكه من دار
او بير او فرن او حانوت لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب فيه
لان اوليك هم المستحقون للانتفاع ولا يتوقف دخول بعضهم على اذن الباقين
بل ولا يوثر منعهم بخلافه في العرصة المشتركة لان التوقف على الاذن هنا
يودي لتعطيل الاملاك بخلافه ثم قاله القاضي بل لغيرهم الدخول بلا اذن
لانه من الحلال المستفاد بقرينة الحال والظاهر اخذا من كلام البلقيني وغيره
جواز الدخول وان كان فيهم محجور عليه وكذا الشرب من نهره وان كان الورع
خلافه ومنه ذكر ما صرحوا به من جواز المرور بملك الغير لكن قيده العبادي
بما اذا لم يصر به طريقا للناس وغيره بما جرت العادة بالمسامحة فيه
ويمكن رد احدهما الى الاخر ويكره الكثارة هنا وفي ارض استحق المرور فيها بلا
حاجة قال القاضي وليس لغيرهم الجلوس فيه بغير اذنهم قال غيره وعليه فلا
يجوز لهم ان ياذنوا فيه باجرة كما ليس لهم بيعه مع انه ملكهم وقول الماوردي
هو تابع لملكهم وليس ملكهم ضعيف انتهى وقد يفرق بان البيع انما امتنع
لان فيه اتلافا للاملاك لعدم ممر لها وح فيتقيد بما اذا لم يمكن اتخاذ ممر لها
من جهة اخرى والاجارة ليس فيها ذلك ففي المنع منها نظر اي نظر على ان في
توقف مطلق الجلوس على الاذن يجوز ان يكون باجرة وهل الاستحقاق في كلها
اي الطريق المذكورة وهي تذكر وتونث فزعم ان هذا سهو هو السهو لكلهم
اي لكل منهم فالكل هنا الكل الافرادي لا المجموعي اذ لا نزاع فيه لانهم ربما
احتاجوا الى التردد والارتفاق بكله لطرح القمامات عند الادخال
والاخراج ام تختص شركة كل واحد منهم بما بين راس الدرب وباب داره
وجهان اصحهما الثاني لان ذلك القدر هو محل تردده ومروره وما عداه

اي تردد كل اه

قوله والمراد اي من عبارة المصنف لان فيها قصورا اه

قوله بخلاف العرصة اي القطعة منه اه

قوله في اهل الدرب اه قوله الا رضي اه بل لغيرهم اي لغير اهل الدرب اه

قوله الكثارة اي الدخول في ملك الغير والدرب المشترك اه

قوله وقد يفرق اي بين البيع والاجارة والمعتمد عدم الفرق اه

قوله المذكورة اي النافذة وهي غير الاعلة وقوله لا الخ لقوله لكلهم اه قوله الدرب والارتفاق الخ

Copyright © King Saud University